

سؤال إحداث المجلس الوطني لهيئات المحامين

المدخل

منذ ما يزيد عن 10 سنوات مضت، والحديث يدور حول ضرورة وضع قانون جديد لمهنة المحاماة يفتح أفق تطورها نحو إقامة حكامة مهنية في أفق بناء محامي الغد.

وفي هذا السياق، توصلت بدعوة من السيد نقيب هيئة المحامين بالدار البيضاء، للمشاركة في ندوة نظمتها هيئته تحت شعار "قانون مهنة المحاماة: رهانات وتحديات" بمدخلته في موضوع: "موقع إحداث المجلس الوطني للمحامين"، كما جاء في مسودة مشروع قانون مهني من طرف وزارة العدل وموزع على كافة الهيئات.

وساهمت بمدخلته متواضعة ضمنيتها بعض الافكار، قد تساعد في إغناء النقاش والوصول إلى صيغ توافقية.

كمدخل، وقبل الدخول في الموضوع، أود إثارة التحذيرات التالية:

التحذير الأول: التجميع أو التجزيء

الوضع التنظيمي لهيئات المحامين بالمغرب (17 هيئة) مستقلة بعضها عن بعض، ومستقلة عن جميع السلطات، وتعمل وفق قوانينها وأنظمتها وأعرافها وتقاليدها من خلال مؤسسة النقيب ومؤسسة المجلس والهيئة ومؤسسة الجمعية العامة، بجانب ما أنتجته من أدوات تقنية لتحقيق بعض الأهداف المرسومة، ذات طابع اجتماعي، وما أنتجته الجمعية العمومية من أدوات أخرى للتعبير عن الرأي وبلورة المطالب المهنية، من خلال عدد لا يستهان به من الجمعيات والإطارات والتنسيقيات، ... وغيرها.

ساعد في ذلك تطور أدوات وآليات التواصل الإلكتروني المتعددة، وعلى مستوى التنسيق العام، أحدثت جمعية هيئات المحامين بالمغرب منذ بداية الستينات كأداة للتنسيق وتعبئة المحامين وهيئاتهم لإنجاز المتطلبات المرحلية في مجال الدفاع عن الحريات والحقوق، ثم المساهمة في تنشيط حركة حقوق الإنسان وتأييدها،

والمساهمة كذلك في إنجاز شروط تحقيق المصالحة في مجال الحريات والانخراط في منظومة حقوق الانسان وبناء دولة ديمقراطية.

انتهت هذه المرحلة بخلاصات وانجازات ورش العدالة الانتقالية التي عرفتها البلاد مع بداية القرن الحالي.

وبعد ذلك، بدا كأن جمعية هيئات المحامين استنفذت كل مقوماتها، حيث بدأ الضعف يتسلل إليها... الشيء الذي تناقص معه موقع المحاماة كسلطة مضادة. وما زال الوضع في تفاقم وتأزم. مما يضاعف من صعوبة أوضاعها، وتهديد استقلال المحاماة وحرية المهنة ومكتسباتها.

مما جعل استمرار بنيتها التنظيمية على ما هي عليه قد يشكل خطرا عليها، إذا لم تتم المبادرة إلى إحداث آليات جديدة قادرة على تأطيره وتطويره، ورسم الخطط وتحديد الأهداف لتحقيق حكمة مهنية ذات أفق مستقبلي واعد.

وهنا تظهر أهمية المجلس الوطني كأحدى هذه الأدوات والرافعات الحكاماتية الجيدة.

لتحقيق الوحدة، باعتبارها أداة فوق التنسيق ترمز لوحدة المحاماة وقوة أجهزتها وتجعلها قادرة على تدير متطلبات الانتقال الكبير الذي تعرفه البلاد في ظل حرية واستقلال مهنة المحاماة، بأعرافها وتقاليدها، وتوفير جو ملائم لتمييزها وضبط سلوكيات أعضائها، قادرة على قيادة كل الهيئات المماثلة.

التحذير الثاني: نموذج سليم ومتكامل

هناك نظامان قانونيان يتنازعان العالم، وهما النظام القانوني العام *common law* الذي يسود في العالم الأنجلوفوني، والنظام المكتوب اللاتيني القاري *Droit écrit ou continental*، والذي يسود في معظم الدول الأوروبية.

هذان النظامان يعرفان تنافسا حول تمدد المصالح القارية، وبالأخص في ظل نظام العولمة الذي أسس لحرية تنقل البضائع والأفراد وانتقال المصالح بدون قيد وفتح الأسواق والتزاحم والمنافسة الشرسة.

مما جعل الدول الأوروبية تشجع المحامين على فتح المكاتب خارج حدودها، والانخراط في شبكات مواكبة للتنافسية العالمية من أجل نشر ثقافتها وتوسيع مجالها الاقتصادي وتثمين مقوماتها وضماناتها القانونية والقضائية.

وفي هذا الإطار، عرف المغرب، كغيره من دول الجنوب، زحف عدد لا يستهان به من مكاتب المحاماة من أوروبا، خصوصا من فرنسا وإسبانيا وإنجلترا، والتي تبحث عن إمكانية فتح فروع لها في مختلف مدن المملكة، في ترقب تنفيذ المخططات التنموية المعلنة، وما قد تحققه من مكاسب وراءها. مما ترتب عنه فتح المنافسة في ميدان المحاماة بشكل لم تعد تؤطره تقاليد وأعراف المهنة الموروثة، أمام ما تعارفت عليه الممارسة المهنية من الانضباط إلى قوانينها وأعرافها. الشيء الذي يضر بمصالح المحامين.

وهو ما يتطلب ضرورة معالجة هذا المد، والتنصيب على إلزامية أن يكون مطابقا لما تحكمه أعراف وتقاليد المهنة من شروط الممارسة.

التحذير الثالث: رهانات تطور الأنظمة الرقمية

وجب الانتباه إلى سرعة تطور التكنولوجيا الحديثة، ومختلف الأنظمة الرقمية في مجال الخدمات القضائية منها وغير القضائية. الشيء الذي له انعكاس سريع وواسع على خدمة المحاماة، وما يترتب عن ذلك من ضرورة السرعة في التأقلم والتأهيل في مجال التجهيز واستعمال الوسائط المتعددة، والتأقلم مع منتوجات الذكاء الاصطناعي.

المنطلقات

كل إصلاح لا بد أن تكون له منطلقات سليمة، ولا بد له من أهداف مرسومة واضحة وبيّنة. والا، سقط في فخ الظرفية والمرحلية والطابع الاستعجالي، دون بعد استراتيجي.

وأظن أن من بين المنطلقات يمكن ذكر ما يلي:

1- هناك ضرورة إدماج مهنة المحاماة في فضائها الاجتماعي والثقافي والاقتصادي.

2 - ضرورة استدراك التراكم الحاصل في سلبات الممارسة والكشف عن الأسباب الحقيقية، المادية منها والمعنوية والعلمية، والكشف عن سبل ووسائل معالجتها،

3 - التأكيد على موقع المحاماة كركيزة مجتمعية أساسية لبناء وتحقيق العدالة.

4 - انخراط المحاماة في إنجاز مشروع دولة الحق والقانون، كما جاء بها دستور 2011، ومكانها ودورها في تحقيق الأمن القانوني والأمن القضائي وتوسيع مجال المساعدة القضائية لضمان المساواة أمام القانون.

5 - ضرورة المساهمة في تحسين وتطوير مجال ممارسة العدالة، ومواكبة مختلف البرامج الاقتصادية وطنيا واقليميا ودوليا، والانخراط في دينامية الانفتاح التي عرفها المغرب.

الأهداف

يصعب أن تضطلع المحاماة بمهامها القيمية والحضارية والمهنية، إذا لم تتمكن من تحقيق الأهداف التالية:

1 - الاعتراف بطابع وصفة المنفعة العامة لمهنة المحاماة وحمايتها،

2 - دسترتها، كمهنة حرة مستقلة ومحكومة بأعرافها وتقاليدها، وفقا للدستور ووفقا لقوانينها وأنظمتها ووفقا للاتفاقيات الدولية، الثنائية منها والعامة والتي صادق عليها المغرب، وبالأخص، اتفاقية فيينا 1969 (سمو والزامية المعاهدات الدولية)، اتفاقية الكات GATT لسنة 1994، وتركيز الخدمات القانونية والقضائية على مستوى المحامي على غرار ما حصل في عدد من الدول،

3 - قيادة المنظمات المهنية المماثلة والقريبة لتحقيق ديناميكية التنمية، والرفع من مستوى الخدمات المؤطرة للحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية،

4 - وضع نظام للحكامة المهنية يضمن مواكبة تطورها الضروري نحو تحقيق وبناء مقومات محامي الغد.

التشخيص

يمكن إجمال الوضع العام الذي أصاب مهنة المحاماة خلال العقدين الماضيين، في:

- 1- تطور المجتمع وجمود الآليات المهنية ونظامها،
- 2- تزايد الأعداد وتراجع الجودة،
- 3- تقهقر دور المحامي واهتزاز المركز الاجتماعي للمحاماة،
- 4- تراجع الدور الحقوقي للمحامين أمام الجهاز القضائي وتراجع الاستشارة القانونية في مجالات الحياة العامة،

الأسباب

بجانب الأسباب العامة الاقتصادية منها والاجتماعية وظرفية الأزمة العامة، وبالخصوص المرتبطة منها بإغراق القضاء المهني، بغرض تخفيف أزمة التشغيل، واعتباره كملجأ أساسي لخريجي كليات الحقوق والعلوم القانونية، وما لذلك من أثر على ضعف بنى الاستقبال وضعف التأطير والتأهيل والتوجيه،

بغض النظر عن ذلك، هناك أسباب خاصة تعود إلى المحامين أنفسهم، وترجع إلى الأنظمة المهنية، ويمكن ذكر بعض منها:

(1) الانقسام على عدة مستويات (انقسام وغياب التعاريف والاختلاف في المفاهيم، وبالخصوص بين:

النقباء / أعضاء المجالس
المحامون القدامى / الحديثو العهد بالمهنة
الهيئات / الجمعية

(2) تجزئة الأنظمة وكثرة الأدوات التقنية وبنى الجمعية العامة.
(3) تآكل وتراجع دور جمعية هيئات المحامين، حتى أصبحت أداة بين يدي السلطة التنفيذية،

إن هذه الاختلافات والانقسامات تسمح للحكومة باعتماد هذا المكون أو ذلك سياسيا أو تقنيا لتمرير مشاريعها على حساب مصلحة المحامين، ومشاريع مهنتهم، خاصة، وأن المحامين وإن كانوا يتعاملون معها بأفضل ما في وسعهم، فهم مستقلون بطبعهم، وهم غالبا ما ينتقدون الهيئات الخاصة بهم، دون أن يدركوا أنهم بإضعاف هيئات مهنتهم، فهم يضعفون أنفسهم.

ومن هذه المنطلقات والأهداف، ومن تشعب مخاطر التقسيم والتجزئ، يتعين الأخذ بعين الاعتبار عند مراجعة قانون المهنة، جعل تراكم التجربة، قوة دافعة نحو المستقبل، ومشجعة نحو تحديث وعصرنة مهنة المحاماة وتأهيلها، حتى تبقى مهنة ذات رسالة إنسانية، حرة مستقلة، تمارس وفق أعرافها وتقاليدها، وتظل ضرورية للحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

مشروع القانون

في اعتقادي أن انتباه المشرع إلى الحاجة إلى إعادة النظر في أجهزة وهيكل مهنة المحاماة يعتبر مسألة إيجابية قد تساعد في تفعيل التراكم الإيجابي الذي حصل خلال العقود الماضية، وتفعيل دور المحاماة في المجتمع ودور المحامي في تحسين خدماته القانونية، باعتبار أن تأسيس المجلس الوطني، بمقتضى القانون كمؤسسة قد تصبح لها صلاحيات واختصاصات يحميها القانون، بجانب صلاحيات الهيئات، ستمكنه من تدير كل ما هو عام من أجل تمكين المحاماة من أداء دورها باستمرار، وذلك من خلال الآراء والتقارير التي يصدرها مجلسها الوطني.

لكن الصيغة التي أتى بها المشروع تحتاج إلى مزيد من التدقيق والإفصاح عن النوايا، والجواب عن السؤال:

هل نريد مجلسا وطنيا مستقلا بمهام حماية المحاماة وتنميتها، وجعلها قطبا لتأمين الولوج إلى العدالة، وتوفير حق الدفاع وترسيخ مبدأ المحاكمة العادلة وقرينة البراءة؟

أم أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد أداة هشة تابعة ومسكنة، لا يختلف دورها عن دور مجرد جمعية في إطار قانون الحريات العامة، كما هو الحال بالنسبة لجمعية هيئات المحامين حاليا؟

وانطلاقاً من الرغبة في تمكين دور المجلس الوطني وجعله مؤسسة قادرة على المساهمة في إصلاح المحاماة داخليا وخارجيا، وتطوير ممارساتها وتحسين موقعها ومساهمتها في تطور المجتمع بهيئاته السياسية والاقتصادية والثقافية والبيئية.

وفي هذا الإطار، كان لابد من التصريح تشريعيا بطابع المنفعة العمومية للمجلس الوطني وصفة الخدمات العمومية لوظيفة المحاماة.

كما يتعين إعطاء قوة تنظيمية ملزمة لقراراته التنظيمية، وذلك بنشرها بالجريدة الرسمية، على غرار المراسيم التطبيقية، خصوصا وأن له دور سيجعله في موقع يسمح بتأويل النصوص القانونية للمهنة والبت في المنازعات بالدرجة الاستثنائية. وتستأنف قراراته أمام محكمة النقض.

وبصفة عامة، فإن الواجب يقتضي ترشيد مهنة المحاماة وحسن تنظيمها، وبشكل أفضل ويتعين فتح المجال لتعبيرها الواسع عن ذاتها، بشكل أكثر وضوحا، من خلال النقاش العام الدائر خلال الشهرين الماضيين، وهي بذلك ستحمل بشكل أكثر فعالية صوت القانون المغربي في جميع أنحاء البلاد.

ومن الواضح أن قوة وطنية قوية وفعالة ستكون مزعجة، وسيكون الأمر كذلك بالنسبة للسلطات العمومية من خلال الثقل الذي ستتحمله في المناقشات حول مسودة النصوص، لأن هيئة المحامين هي منارة للتفكير النير، لكونها لا تستعمل أية سلطة، ولكون وجود هذه السلطة القوية هو وحده الذي سيضمن غدا استدامة الهيئات واستقلال المحامين.

لا بد من الإشارة كذلك إلى أن المنظمة الوطنية المنشودة ستجعل النساء والرجال الملتزمين بالعمل في كنفها قادرين أكثر فأكثر على نقل القرارات المتخذة وطنيا نحو جميع الهيئات على المستوى الوطني. مما يتطلب إمكانيات مادية وبشرية لا يستهان بها.

بجانب عدد من التدابير الأخرى التي يمكن أن يتضمنها المشروع في متطلبات الطرف الحالي، يبدو لي من المناسب تقديم بعض المقترحات التالية:

القسم ... الفرع	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليق
القسم الثاني: تنظيم هيئات المحامين الباب الأول: المجلس الوطني لهيئات المحامين الفرع الأول: مقتضيات عامة	المادة 96 يحدث بمقتضى هذا القانون مجلس وطني للمحامين يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، يوجد مقره بالعاصمة الرباط، وينتظم فيه وجوبا: - الرئيس السابق للمجلس الوطني، ويحتفظ بعضويته فيه بقوة القانون مدى الحياة، - الرئيس الممارس والرؤساء السابقون لجمعية هيئات المحامين بالمغرب، - النقباء الممارسون، - النقباء السابقون، ويحدد عددهم بحسب المحامين المسجلين والممارسين بكل هيئة من هيئات المحامين كما يلي: - خمسة (5) نقباء سابقين عن هيئة المحامين بالدار البيضاء وثلاثة نقباء سابقين عن كل هيئة من هيئات المحامين بالرباط وفاس ومراكش، ونقيب سابق عن كل هيئة من هيئات المحامين بطنجة وأكادير ومكناس والقنيطرة، ونقيب سابق واحد عن كل هيئة من الهيئات الباقية للمحامين، على أن يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة، مع مراعاة مقتضى المادة 123 أدناه.	المادة 96 يحدث بمقتضى هذا القانون مجلس وطني لهيئات المحامين كمؤسسة ذات المنفعة العامة، تتشكل من مجموع هيئات المحامين، الموجودة بالمملكة المغربية.	إبراز مكانة وموقع المجلس الوطني لهيئات المحامين في هيكل تنظيم المحاماة كمهنة مستقلة، تشارك في تحقيق العدالة وفي خدمة المجتمع بجميع مكوناته، وتضطلع بدور وطني في مسلسل بناءه.

<p>تخصيص "تكوين المجلس" بفصل مستقل عن إحداث المجلس.</p> <p>حذف</p> <p>إخراج النظام المنظم للمحامين من الهيكلة القديمة التي تفتح باب التجزئة والانشقاق إلى نظام متماسك يحترم مبدأ المساواة والحرية، ينبنى على التقاليد والأعراف المهنية، وليس على المعيار القانوني</p>	<p>المادة 96 مكرر</p> <p>تتكون أجهزة المجلس الوطني لهيئات المحامين من الجمعية العامة ومن مكتب المجلس ومن الرئيس.</p> <p>تتألف الجمعية العامة من فئتين:</p> <p>1 - فئة النقباء الممارسين والنقباء السابقين</p> <p>ويحدد عددهم بحسب المحامين الممارسين، كما يلي:</p> <p>- الرئيس السابق للمجلس الوطني، ويحتفظ بعضويته فيه بقوة القانون لولاية واحدة،</p> <p>- الرئيس الممارس والرؤساء السابقون لجمعية هيئات المحامين بالمغرب،</p> <p>- النقباء الممارسون،</p> <p>- النقباء السابقون، ويحدد عددهم بحسب المحامين المسجلين والممارسين بكل هيئة من هيئات المحامين كما يلي:</p> <p>أربعة (4) نقباء سابقين عن هيئة المحامين بالدار البيضاء و 3 نقباء سابقين عن هيئات المحامين بالرباط وفاس ومراكش، ونقيبان سابقان عن كل هيئة من هيئات المحامين بطنجة وأكادير ومكناس والقنيطرة، ونقيب سابق واحد عن كل هيئة من الهيئات الباقية للمحامين، على أن يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة، مع مراعاة مقتضى المادة 123 أدناه.</p> <p>2- الفئة العامة</p> <p>التي تشمل كل المحامين المسجلين بجدول هيئات المحامين.</p> <p>وتنتخب هذه الفئة من طرف المحامين المسجلين بالجدول... دون الناخبين في الهيئة الأولى وينفس العدد الخاص بالفئة الأولى في كل هيئة. مع مراعاة أن يكون العمر المهني للمترشح لا يقل عن 10 سنوات، مع واجب مراعاة مقاربة النوع الاجتماعي، في كل هيئة.</p>		<p>القسم الثاني:</p> <p>تنظيم هيئات المحامين</p> <p>الباب الأول:</p> <p>المجلس الوطني لهيئات المحامين</p> <p>الفرع الثاني:</p> <p>تكوين المجلس</p>
---	---	--	--

<p>الفارغ. مع ما يتطلب ذلك من ضرورة تمثيلية كل الفئات المكونة لجسم الهيئة من رجال ونساء وشباب.</p>	<p>يتم بعث لائحة المرشحين بالنسبة لفئة الهيئات، وكذلك بالنسبة للفئة العامة لرئيس المجلس الوطني لهيئات المحامين، مقابل وصل 15 يوماً قبل تاريخ إجراء الانتخابات.</p>		
<p>(1) إبراز دور المجلس الوطني في تتبع تنفيذ القانون والأنظمة، وجعلها سارية المفعول وملزمة للجميع تحت الرقابة القضائية. (2) المجلس الوطني يمثل الهيئات والسلطات العمومية، مركزية كانت أو لا مركزية، مع العلم ان السلطة الادارية هي فرع من السلطة العمومية. (3) لضمان فعالية قرارات المجلس الوطني، يتعين نشرها في الجريدة الرسمية على غرار قرارات الهيئات الوطنية الأخرى.</p>	<p>المادة 97 ينظم المجلس الوطني لهيئات المحامين ويمارس المهام المسندة إليه وفق مقتضيات هذا القانون.(1) ووفق نظامه الداخلي. يمثل المجلس الوطني مهنة المحاماة أمام القضاء وأمام السلطات العمومية، وذلك في كل ما يتجاوز نطاق اختصاصات هيئات المحامين.(2) تعتبر القرارات الصادرة عن المجلس الوطني لهيئات المحامين بمناسبة ممارسة مهامه ملزمة لجميع هيئات المحامين ولجميع أعضائها وأجهزتها. وتنشر بالجريدة الرسمية.(3)</p>	<p>المادة 97 ينظم المجلس الوطني للمحامين ويمارس المهام المسندة إليه وفق مقتضيات هذا القانون. يمثل المجلس الوطني مهنة المحاماة أمام القضاء وأمام السلطات والادارات العمومية المركزية، وذلك في كل ما يتجاوز نطاق اختصاصات هيئات المحامين. تعتبر القرارات الصادرة عن المجلس الوطني بمناسبة ممارسة مهامه ملزمة لجميع أعضاء هيئات المحامين وأجهزتها.</p>	
<p>(4) من أجل دعم دور النقباء الممارسين في مجالس الهيئات في مواكبة الأداء المهني وفق القوانين والأعراف المهنية. (5) الأمر يتعلق بحق المواطن في المساعدة القضائية المرتبطة بمبدأ التزام الدولة بالأمن القانوني والقضائي لكل مواطن. هذا النظام الذي يخضع</p>	<p>المادة 98 يعمل المجلس الوطني من أجل ترسيخ الأهداف التالية: 1- ضمان حرية وحصانة واستقلال مهنة المحاماة، وتعزيزها، 2- الحرص على تنظيم مزاولة مهنة المحاماة، وعلى ضمان حسن أدائها، 3- الحرص على الارتقاء بالوعي المهني لدى المحامين والالتزام بشرف المهنة وأعرافها وأخلاقياتها، بجانب الهيئات،(4) 4- العمل على تأهيل وتحديث مهنة المحاماة، ووضع التوجهات العامة للتكوين الاساسي والمستمر لكافة المحامين،</p>	<p>المادة 98 يعمل المجلس الوطني من أجل تحقيق الأهداف التالية: 1- ضمان حرية وحصانة واستقلال مهنة المحاماة، 2- الاشراف على تنظيم مزاولة مهنة المحاماة، وعلى ضمان حسن أدائها، 3- الحرص على الارتقاء بالوعي المهني لدى المحامين والالتزام بشرف المهنة وأعرافها وأخلاقياتها، 4 - العمل على تأهيل وتحديث مهنة المحاماة، وضمان التكوين الاساسي والتكوين المستمر للمنتسبين إليها،</p>	

<p>باستمرار إلى تطور حاجيات المواطنين وأحوالهم وأوضاعهم.</p>	<p>5. الحرص على توحيد الأنظمة الداخلية لهيئات المحامين والتنسيق فيما بينها، وتبليغها إلى السلطات القضائية، وفق ما يتطلبه تطبيق قواعد المهنة وتقاليدها وأعرافها.</p> <p>6. تقوية أواصر التضامن، وتعزيز روح التكافل الاجتماعي بين الهيئات بما يرفع من مستوى الخدمات المقدمة،</p> <p>7. الحرص على ضمان هيئات المحامين للحق في المساعدة القضائية،(5)</p> <p>8. الإشراف على تسيير المعهد الوطني للمحاماة.</p>	<p>5 - الحرص على توحيد الأنظمة الداخلية لهيئات المحامين، وعلى التنسيق فيما بينها بخصوص أنشطتها المهنية، والعمل على تبادل الخبرات، وتعميم الممارسات الفضلى،</p> <p>6. تقوية أواصر التضامن، وتعزيز روح التكافل الاجتماعي بين الهيئات بما يرفع من مستوى الخدمات المقدمة،</p> <p>7. الحرص على ضمان هيئات المحامين للحق في المساعدة القضائية،</p>
<p>لضمان وضع المحاماة كمهنة حقوقية وقضائية بدناميكية وطنية وجهوية وإقليمية ودولية وإبراز كفاءتها،</p>	<p>9. تحديد واجب الانخراط بالنسبة للراغبين في الولوج إلى مهنة المحاماة، من المتمرنين والمعفيين من التمرين.</p> <p>10. إبداء الرأي في كل مقترحات القوانين والنصوص التنظيمية والمراسيم وإعداد مقترحات بشأنها،</p> <p>11. تتبع السياسات العامة للدولة في مجال العدالة وحقوق الإنسان وإبداء الرأي بشأنها،</p> <p>12. تمثيل المهنة لدى المؤسسات والسلطات الدولية في كل ما يتعلق بمهنة المحاماة،</p> <p>13. إعداد مشاريع الاتفاقيات التي تهم مهنة المحاماة، في علاقتها مع شركائها الدوليين، ومع جميع المنظمات والمؤسسات المهنية والحقوقية الدولية.</p> <p>14. المساهمة في نشر وتعميم الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والحقوقية، والتعريف بالمستجدات ذات الصلة بها، وتبادل المعلومات والتجارب مع الهيئات والمنظمات الدولية المماثلة بغرض تنمية المؤهلات المهنية والعلمية والقانونية للمحامين،</p>	<p>8. المساهمة في نشر وتعميم الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والحقوقية، والتعريف بالمستجدات ذات الصلة بها، وتبادل المعلومات والتجارب مع الهيئات والمنظمات الدولية المماثلة بغرض تنمية المؤهلات العلمية والقانونية للمحامين</p>

<p>(6)التشطيب على البند 9، لكون الأمر يتعلق بواجب وطني ملقى على كاهل جميع المواطنين.</p>	<p>التشطيب على البند 9 (6)</p>	<p>9. الدفاع عن المصالح العليا للوطن وعن وحدته الترابية في المحافل والمنتديات المهنية والقانونية والحقوقية ذات الصلة بنشاط مجلس وطنيا ودوليا.</p>	
<p>(7) ترسيخا وإبرازا لأهمية هيئة الدار البيضاء، نوعا وعددا، والتأكيد على مركزها الوطني، وعلى دور هيئة النقباء كأداة تقنية استشارية في بلورة الرأي المهني الصائب، (8) مع اشتراط الاغلبية المطلقة لتعزيز الدور التداولي للمكتب.</p>	<p>المادة 99 ينتخب المجلس الوطني مكتبا مسيرا من بين أعضائه، ويضم: - الرئيس، - نائب الرئيس، - الكاتب العام، - نائب الكاتب العام، - امين مال المجلس، - نائب امين مال المجلس، يعتبر النقيب الممارس لهيئة المحامين بالدار البيضاء ورئيس ندوة النقباء - إن وجد - عضوا بالصفة بمكتب المجلس الوطني. (7) تتم عملية الانتخاب عن طريق الاقتراع السري، وبالأغلبية المطلقة. (8)</p>	<p>المادة 99 ينتخب المجلس الوطني مكتبا مسيرا من بين أعضائه، ويضم: - الرئيس، - نائب الرئيس، - الكاتب العام، - نائب الكاتب العام، - امين مال المجلس، - نائب امين مال المجلس، تتم عملية الانتخاب عن خريق الاقتراع السري،</p>	<p>القسم الثاني: تنظيم هيئات المحامين الباب الأول: المجلس الوطني لهيئات المحامين الفرع الثالث: تنظيم المجلس الوطني للمحامين وتحديد قواعد سيره واختصاصاته أولا: تنظيم المجلس الوطني لهيئات المحامين</p>
<p>(9) ربط صفة النقيب بإحدى هيئات المغرب، تجنبنا لما قد يحصل من تنصيب نقباء أجنب، (10) التأديب المهني يعتبر حائلا وعائقا دون اكتساب صفة الترشيح إلى رئاسة المجلس الوطني، ولو تم رد الاعتبار،</p>	<p>المادة 100 يشترط في المترشح لرئاسة المجلس الوطني الشروط الآتية: - أن يكون قد مارس مهام نقيب بإحدى هيئات المحامين بالمغرب، (9) - أن لا يكون قد صدر في حقه عقوبة تأديبية، إلا إذا رد إليه اعتباره (10) - أن لا يكون متابعا أو محكوما عليه في قضية تمس بالشرف والمروءة، ولورد إليه اعتباره.</p>	<p>المادة 100 يشترط في المترشح لرئاسة المجلس الوطني الشروط الآتية: - أن يكون قد مارس مهام نقيب بإحدى هيئات المحامين، - أن لا يكون قد صدر في حقه عقوبة تأديبية، إلا إذا رد إليه اعتباره، - أن لا يكون متابعا أو محكوما عليه في قضية تمس بالشرف والمروءة، ولو رد إليه اعتباره.</p>	<p>القسم الثاني: تنظيم هيئات المحامين أولا: تنظيم المجلس الوطني لهيئات المحامين</p>

<p>(11) للتلائم والتناغم مع مدة ولاية الهيئة.</p> <p>(12) تجنباً للتأثير السياسي وتسرب الشكوك وزعزعة استقرار المهنة، بسبب التداخلات السياسية والحزبية</p>	<p>المادة 101</p> <p>تحدد مدة رئاسة المجلس الوطني في ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد، (11)</p> <p>يمنع الجمع بين رئاسة المجلس الوطني وصفة نقيب ممارس، وصفة أي منصب سياسي، (12)</p> <p>تحدد مدة العضوية في المجلس الوطني في ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.</p> <p>يمنتخب من طرف اعضاء المجلس الوطني للمحامين لرئاسة المجلس الوطني، بعد اكتمال أربع (4) دورات، نقيب من بين النقباء الأربعة الممثلين لهيئة المحامين بالدار البيضاء في عضوية المجلس الوطني وفق المادة 96 أعلاه.</p>	<p>المادة 101</p> <p>تحدد مدة رئاسة المجلس الوطني في خمس (5) سنوات غير قابلة للتجديد،</p> <p>يمنع الجمع بين رئاسة المجلس الوطني وصفة نقيب ممارس،</p> <p>تحدد مدة العضوية في المجلس الوطني في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.</p> <p>يمنتخب من طرف اعضاء المجلس الوطني للمحامين لرئاسة المجلس الوطني، بعد اكتمال أربع (4) دورات، نقيب من بين النقباء الخمسة الممثلين لهيئة المحامين بالدار البيضاء في عضوية المجلس الوطني وفق المادة 96 أعلاه.</p>	
<p>(13) تأكيداً على مبدأ كون السر المهني يعتبر روح مهنة المحاماة، ولا ينتهك، رغم ما يحيط به من مخاطر،</p>	<p>المادة 103</p> <p>يمنع على أعضاء المجلس، اتخاذ أي موقف أو القيام بأي عمل يمكن أن ينال من تجردهم أو من استقلالية المجلس، كما يمنع عليهم بوجه خاص، اتخاذ أي موقف علني في القضايا المعروضة على المجلس.</p> <p>يلتزم الأعضاء بواجب السر المهني وأسرار مناقشات ومداولات المجلس (13) وواجب التحفظ والكتمان فيما يخص مداولات المجلس وقراراته، وكذا المعلومات والوثائق التي يطلعون عليها خلال مزاولتهم لمهامهم، تحت طائلة العقوبات الجزرية المنصوص عليها في القانون الجنائي. ويبقى هذا الالتزام سارياً ولو بعد انتهاء مدة عضويتهم بالمجلس.</p> <p>يمنع عليهم كذلك القيام بأي عمل فردي أو جماعي كيفما كانت طبيعته قد يؤدي إلى وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم.</p>	<p>المادة 103</p> <p>يمنع على أعضاء المجلس، اتخاذ أي موقف أو القيام بأي عمل يمكن أن ينال من تجردهم أو من استقلالية المجلس، كما يمنع عليهم بوجه خاص، اتخاذ أي موقف علني في القضايا المعروضة على المجلس.</p> <p>يلتزم الأعضاء بواجب التحفظ والكتمان فيما يخص مداولات المجلس وقراراته، وكذا المعلومات والوثائق التي يطلعون عليها خلال مزاولتهم لمهامهم، ويبقى هذا الالتزام سارياً ولو بعد انتهاء مدة عضويتهم بالمجلس.</p> <p>يمنع عليهم كذلك القيام بأي عمل فردي أو جماعي كيفما كانت طبيعته قد يؤدي إلى وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم.</p>	

<p>المادة 104</p> <p>يضع المجلس الوطني لهيئات المحامين نظاما داخليا يتضمن على الخصوص كيفية ممارسة مهامه، وعقد اجتماعاته، وتشكيل اختصاصات لجانه الدائمة.</p> <p>يحيل رئيس المجلس الوطني النظام الداخلي للمجلس الوطني لهيئات المحامين بعد المصادقة عليه بأغلبية الأعضاء، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ولرئاسة النيابة العامة.</p> <p>يخضع كل تعديل يطرأ على النظام الداخلي لنفس الإحالة.</p> <p>ينشر النظام الداخلي للمجلس الوطني بجميع الوسائل القانونية المتاحة.</p>	<p>المادة 104</p> <p>يضع المجلس الوطني نظاما داخليا يتضمن على الخصوص كيفية ممارسة مهامه، وعقد اجتماعاته، وتشكيل اختصاصات لجانه الدائمة.</p> <p>يحيل رئيس المجلس الوطني النظام الداخلي بعد المصادقة عليه بأغلبية الأعضاء، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط.</p> <p>يخضع كل تعديل يطرأ على النظام الداخلي لنفس الإحالة.</p> <p>ينشر النظام الداخلي للمجلس الوطني بجميع الوسائل القانونية المتاحة.</p>	<p>القسم الثاني: تنظيم هيئات المحامين</p> <p>ثانيا: قواعد سير المجلس الوطني لهيئات المحامين</p>
<p>(14) التأكيد على تمثيلية المجلس الوطني لجسم المحاماة، ومحاورته لكافة السلطات المكونة للدولة، في كل ما يتعلق بمهنة المحاماة وبالحياة المهنية وشروط ممارستها وأدائها،</p>	<p>المادة 106</p> <p>الرئيس هو الممثل للمجلس في جميع ما يتعلق بحياته المدنية وأمام جميع السلطات الحكومية والقضائية والتشريعية، (14)</p> <p>يتولى الرئيس إدارة المجلس الوطني، ويساعده في ذلك الكاتب العام، ويتخذ كل التدابير اللازمة لضمان حسن سيره، ولا سيما:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- رئاسة اجتماعات المجلس، 2- تحديد تاريخ انعقاد الاجتماعات والدعوة إليها، 3- وضع جدول الأعمال، وتحضير أشغال المجلس، 4- السهر على تنفيذ قرارات المجلس، 5- تمثيل المجلس وطنيا ودوليا. 	<p>المادة 106</p> <p>يتولى الرئيس إدارة المجلس الوطني، ويساعده في ذلك الكاتب العام، ويتخذ كل التدابير اللازمة لضمان حسن سيره، ولا سيما:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- رئاسة اجتماعات المجلس، 2- تحديد تاريخ انعقاد الاجتماعات والدعوة إليها، 3- وضع جدول الأعمال، وتحضير أشغال المجلس، 4- السهر على تنفيذ قرارات المجلس، 5- تمثيل المجلس وطنيا ودوليا.

<p>(15) ترك المجال لمكتب المجلس الذي يشتغل باستمرار للتفاعل مع النقباء الممارسين ومجالس الهيئات ولجانه الدائمة والفرعية.</p> <p>(16) التأكيد على استعمال مصطلح الاستثنائية، يفيد أن هناك أحوالا خاصة وظروفا مستعجلة، تستدعي التدخل السريع، أما استعمال لفظة "دورات أخرى" فلا تفيد في أي شيء، ولا تفي بالغرض.</p>	<p>المادة 107</p> <p>يعقد المجلس الوطني اجتماعاته بحضور أغلبية أعضائه مرة كل أربعة أشهر على الأقل (15)، وفي حالة عدم توفر النصاب يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر (15) يوما على الأقل، ويعتبر هذا الاجتماع صحيحا بمن حضر. يمكن للمجلس، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أن يعقد دورات استثنائية (16) على أساس جدول أعمال محدد بدعوة من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه. كما يمكن للمجلس أن يجتمع مع وزير العدل أو مع الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أو مع رئيس النيابة العامة استجابة لطلب كل واحد منهم، أو بطلب من رئيس المجلس الوطني، وذلك بناء على جدول أعمال محدد.</p>	<p>المادة 107</p> <p>يعقد المجلس الوطني اجتماعاته بحضور أغلبية أعضائه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وفي حالة عدم توفر النصاب يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر (15) يوما على الأقل، ويعتبر هذا الاجتماع صحيحا بمن حضر. يمكن للمجلس، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أن يعقد دورات أخرى على أساس جدول أعمال محدد بدعوة من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه. كما يمكن للمجلس أن يجتمع مع وزير العدل أو مع الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أو مع رئيس النيابة العامة استجابة لطلب كل واحد منهم، أو بطلب من رئيس المجلس الوطني، وذلك بناء على جدول أعمال محدد.</p>	
<p>حتى يكون المجلس حاضرا باستمرار، بجانب ما تضطلع به مهنة المحاماة في مجال تقوية مكونات دولة الحق والقانون ودعم العدالة ونشر مبادئ وقيم الديمقراطية واحترام القانون.</p>	<p>المادة 107 مكرر (إضافة مادة جديدة)</p> <p>يهيئ المجلس تقريرا سنويا عن نشاطه السنوي، وعن حالة الأنظمة القانونية والقضائية، قبل 31 مارس من كل سنة، ويضمنه رأيه ومقترحاته وتوصياته. ينشر التقرير السنوي بجميع وسائل التواصل المتاحة، ويرسل نسخته منه إلى رئيس الحكومة وإلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وإلى رئيس النيابة العامة.</p>		
<p>(17) لضمان جدية أشغال المجلس يتعين التنصيب على إلزامية الحضور الشخصي في الاجتماع الاول وعدم قبول الوكالة.</p>	<p>المادة 108</p> <p>تتعقد اجتماعات المجلس بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، حضورا شخصيا. (17) وفي حالة تعذر الأغلبية المطلقة، ينعقد المجلس داخل أجل لا يتعدى 15 يوما، بالأغلبية العادية، مع إمكانية الحضور بالوكالة.</p>	<p>المادة 108</p>	

	<p>تكون مداوات المجلس سرية، ويتخذ قراراته عن طريق التصويت السري، وفي حالة تعادل الاصوات يرجح جانب الرئيس.</p> <p>تكون الاجتماعات حضورية، وفي حالة تعذر ذلك، تجوز المشاركة في الاجتماعات عبر تقنية التناظر المرئي عن بعد، شريطة ضمان سريتها.</p> <p>يمكن لرئيس المجلس الوطني للمحامين أن يعين من بين أعضائه ناطقا رسميا باسم المجلس، وذلك للتواصل مع الرأي العام بخصوص كل ما يتعلق باجتماعاته.</p> <p>تسجل مداوات المجلس في محضر يوقع عليه الرئيس والكاتب العام أو نائب كل منهما.</p>	<p>تكون مداوات المجلس سرية، ويتخذ قراراته عن طريق التصويت السري، وفي حالة تعادل الاصوات يرجح جانب الرئيس.</p> <p>تكون الاجتماعات حضورية، وفي حالة تعذر ذلك، تجوز المشاركة في الاجتماعات عبر تقنية التناظر المرئي عن بعد، شريطة ضمان سريتها.</p> <p>يمكن لرئيس المجلس الوطني للمحامين أن يعين من بين أعضائه ناطقا رسميا باسم المجلس، وذلك للتواصل مع الرأي العام بخصوص كل ما يتعلق باجتماعاته.</p> <p>تسجل مداوات المجلس في محضر يوقع عليه الرئيس والكاتب العام أو نائب كل منهما.</p>	
<p>نظرا لطبيعة وظائف المجلس الوطني لهيئات المحامين وتعدد وطبيعتها. مما يتطلب أغلفة مالية ضخمة، تبرر توسيع مجال الموارد المتاحة، وبالخصوص الاعتماد على ميزانية الدولة، مثل جميع المجالس الوطنية المهنية القائمة،</p>	<p>المادة 109</p> <p>تتكون ميزانية المجلس الوطني من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - جزء من مساهمات ومداخيل هيئات المحامين تحدد نسبه بقرار المجلس الوطني، - دعم من ميزانية الدولة المخصصة لسد الخصاص وتنفيذ المشاريع والبرامج المعلنة من طرف مجلس هيئات المحامين، في كل ما يتعلق بمجال اختصاصاته، - الهبات والمنح المسموح بها قانونا، كيفية كان مصدرها، - عائدات المطبوعات والكتب والدوريات التي يشرف على نشرها، يمكن للمجلس الوطني أن يستفيد من مساعدات عينية أو نقدية من الدولة أو من المؤسسات العامة. 	<p>المادة 109</p> <p>تتكون ميزانية المجلس الوطني من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - جزء من مساهمات ومداخيل هيئات المحامين تحدد نسبه بقرار المجلس الوطني، - عائدات المطبوعات والكتب والدوريات التي يشرف على نشرها، يمكن للمجلس الوطني أن يستفيد من مساعدات عينية أو نقدية من الدولة أو من المؤسسات العامة. 	

<p>تعدد اختصاصات وتوسيع مجال تدخل المجلس الوطني يتطلب الدقة في الضبط وحوكمة مالية رشيدة، وفي نفس الوقت مرونة تسمح بتجاوز الاكراهات،</p>	<p>مادة 110 تخصص الموارد المالية لتجهيز المجلس الوطني وتسيير شؤونه وما يتعلق بمقره وأداء أجور العاملين به، والوفاء بكل التزاماته وتحملاته، ولإنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية وتنظيم التظاهرات المهنية والعلمية والثقافية والمشاركة فيها، بجانب وظائفه في مجال التكوين والتكوين المستمر وإعداد الدراسات والتقارير وبلورة الآراء والمقترحات. تدبر ميزانية المجلس وفق نظام محاسباتي تحليلي مقبول ومرن وسهل المراقبة والافتحاص.</p>	<p>مادة 110 تخصص الموارد المالية لتجهيز المجلس الوطني وتسيير شؤونه وما يتعلق بمقره وأداء أجور العاملين به، والوفاء بكل التزاماته وتحملاته، ولإنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية وتنظيم التظاهرات المهنية والعلمية والثقافية والمشاركة فيها.</p>	
<p>تناغما مع السنة الاجتماعية الجاري بها العمل في القوانين المالية للقطاع العمومي وفي النظام الاقتصادي بشكل عام،</p>	<p>مادة 111 تبتدئ السنة المحاسبية للمجلس في فاتح يناير من كل سنة، وتنتهي في متم دجنبر من السنة الموالية. تخضع ميزانية المجلس الوطني كل سنة لافتحاص مالي خارجي.</p>	<p>مادة 111 تبتدئ السنة المحاسبية للمجلس في فاتح مارس من كل سنة، وتنتهي في متم فبراير من السنة الموالية. تخضع ميزانية المجلس الوطني كل سنة لافتحاص مالي خارجي.</p>	
<p>(18) لضمان التلاقي والتنسيق المحكم مع مختلف الهيئات التي تضطلع بدورها في مجال التكوين والتكوين المستمر، سواء في إعداد البرامج أو في تقييم النتائج. مع ربط الصلة بين المجلس الوطني لهيئة المحامين بالجامعات ومراكز البحث العلمي ومراكز التكوين بقصد الرفع من نجاعة الأداء الحقوقي والقضائي، خدمة لتحقيق الأمن</p>	<p>مادة 112 يتولى المجلس الوطني للمحامين الاختصاصات الآتية: - السهر على وضع برنامج تأطير المحامين، ووضع التصورات العامة للتكوين الأساسي والمستمر الموجه لفائدتهم، بتنسيق مع مؤسسة التكوين المختصة، ومختلف الجامعات ومراكز التكوين والبحث العلمي. (18) - إبداء الرأي في كل ما يتعلق بالخدمات المقدمة من طرف المحامين في إطار المساعدة القضائية، بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل،</p>	<p>مادة 112 يتولى المجلس الوطني للمحامين الاختصاصات الآتية: - الاشراف على تأطير المحامين، ووضع التصورات العامة للتكوين الأساسي والمستمر الموجه لفائدتهم بتنسيق مع مؤسسة التكوين المختصة، - إبداء الرأي في كل ما يتعلق بالخدمات المقدمة من طرف المحامين في إطار المساعدة القضائية، بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل،</p>	<p>القسم الثاني: تنظيم هيئات المحامين ثالثا اختصاصات المجلس الوطني لهيئات المحامين</p>

<p>المنصوص عليه في الدستور،</p> <p>يحذف لأن نقطة تمثيلية المهنة واردة في المادة 97 و 106 أعلاه</p> <p>(19) التأكيد على الدور الاجتماعي للمجلس الوطني لهيئات المحامين.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - إبداء الرأي فيما يعرض عليه من مسائل تتعلق بمزاولة المهنة، وكذا ما له بمنظومة العدالة، - إعداد تقارير حول كل ما يرتبط بشؤون المهنة، وتوجيهها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، - تمثيل المهنة أمام السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والسلطة القضائية، - مراقبة الالتزام بالتأمين عن المسؤولية المهنية المفروضة على المحامين، - المساهمة في إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة المحامين، والعمل على توفير الموارد الضرورية لضمان الاعانات والمعاشات لهم أو لذوي حقوقهم، - وضع مدونة للأخلاقيات تتضمن المبادئ والقواعد العامة التي تحكم المهنة ومزاولتها، وتحدد طبيعتها القيم والاعراف التي يتعين على المحامين الالتزام بها، - وضع نظام داخلي موحد لحساب ودائع وأداءات المحامين وتعديله، - الحرص على توفير وتوحيد الأنظمة للمحامين... (19) الحمائية 	<ul style="list-style-type: none"> - إبداء الرأي فيما يعرض عليه من مسائل تتعلق بمزاولة المهنة، وكذا ما له بمنظومة العدالة، - إعداد تقارير حول كل ما يرتبط بشؤون المهنة، وتوجيهها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، - تمثيل المهنة أمام السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والسلطة القضائية، - مراقبة الالتزام بالتأمين عن المسؤولية المهنية المفروضة على المحامين، - إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة المحامين، وتوفير الموارد الضرورية لضمان الاعانات والمعاشات لهم أو لذوي حقوقهم، - وضع مدونة للأخلاقيات تتضمن المبادئ والقواعد العامة التي تحكم المهنة ومزاولتها، وتحدد طبيعتها القيم والاعراف التي يتعين على المحامين الالتزام بها، - وضع نظام داخلي موحد لحساب ودائع وأداءات المحامين وتعديله،
---	---	---